أ.د. أحمد الطيب

الشيخ البشير الإبراهيمي

أ.د. محمد سليم العوا

رمضان

الافتتاحية

مسيرة قلم

أ.د. محمد عمارة

الأزهر

مجلة إسلامية شهرية يصدرها مجمع البحوث الإسلامية | رمضان ١٤٣٤ هـ يوليو/أغسطس ٢٠١٣ م الجزء "٩" السنة "٨٦"

بين نكبة يونيو ونصر العاشر من رمضان

أ.د. يوسف القرضاوي

الجهاد الأكبر

أ.د. نظمي لوقا

في الصيام

أ.د. محمد عبد الله دراز

هدية العدد: ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين

لفضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى

- مسيرة قلم «الافتتاحية» الأستاذ الدكتور محمد عمارة ١٧٩٤
- تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ/ محمد عبده ١٨٠٤
- أقسام السنة عند الشيخ عبدالجليل عيسى ١٨٠٩
- التراث والتجديد مناقشات وردود (٣) لفضيلة الإمام الأكبر أ.د.أحمد الطيب. ١٨١٣
- نظرات في الإسلام...في الصيام د.محمد عبدالله دراز ١٨٢٠
- بين نكبة يونيو ونصر العاشر من رمضان أ.د/يوسف القرضاوي. ١٨٢٥
- شهر رمضان أثر الصوم في النفوس الإمام الشيخ/ محمد البشير الإبراهيمي. ١٨٣١
- ليلة القدر الشيخ/ محمود شلتوت ١٨٣٤
- شهر رمضان في عيون الأدباء د.السيد محمد الديب. ١٨٣٨
- رمضان..فرصة عظيمة لمراجعة النفس ألا فاغتنموها أ.د.محمد فتحي فرج. ١٨٤٦
- حرب رمضان أ.د.محمد سليم العوا ١٨٥١
- العاشر من رمضان..وقفات تدبرية..د.يحيى رضا جاد. ١٨٥٤
- من تراث الهلال: المسلمون في الهند وشهر رمضان أ.عاطف مصطفى ١٨٦٤
- رمضان يملي دروسه الشيخ/ معوض عوض إبراهيم. ١٨٦٧
- الجهاد الأكبر د.نظمي لوقا ١٨٧٠
- ماهية قضية المعاصرة المستشار/ طارق البشري. ١٨٧٥
- تقرير علمي عن كتاب «الإسلام وإنسانية الدولة» أ.د.عبدالرحمن العدوي. ١٨٨٠
- الأخلاق العالمية، مداها وحدودها د.طه عبدالرحمن. ١٨٩٦
- من عيون التراث «مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة». ١٩٠٢
- دور الإسلام في تطوير الفكر الحضاري لدى المسلمين أ.د.محمود حمدي زقزوق. ١٩٠٤
- قصص الأنبياء الشيخ/ عبدالوهاب النجار. ١٩١٣
- بنو إسرائيل في الكتاب والسنة أ.د.محمد سيد طنطاوي. ١٩١٨
- استفتاءات القراء أ.د.شوقي علام. ١٩٢٤
- الميراث والوصية (٥) أ.د.صلاح الدين سلطان. ١٩٢٧
- دعوة الإسلام إلى إقامة العدل بين الرعية الشيخ/ فوزي فاضل الزفزاف. ١٩٣٦
- مقاصد الشريعة.. أفق إنساني لخير البشرية د.وصفي عاشور أبو زيد. ١٩٣٩
- الإعلان العالمي لحقوق العباد الدكتور/ رشيد كهوس. ١٩٤٤
- تأملات في السيرة النبوية..بنو المصطلق وحديث الإفك الشيخ/ الطاهر الحامدي. ١٩٥٢
- صبية صحابة وصبايا صحابيات..أثرهم وأثرهن في المسلمين (٣) د.علي الخطيب. ١٩٥٤
- علي الفاياتي..شاعر الإسلام والوطنية أ.د.حلمي محمد القاعود. ١٩٦٠
- طرائف..ومواقف الشيخ/ عبدالحفيظ محمد عبدالحليم. ١٩٦٤
- مكتبة مجلة الأزهر أ.محمد شعبان. ١٩٦٦
- قراءة في كتاب أ.عادل خفاجة. ١٩٦٨
- النيل منحة ربانية أ.د.أحمد عمر هاشم ١٩٧٣
- الأنشطة الفنية في حوض النيل أ.د. عبدالله نجيب محمد ١٩٧٦
- ندوة «سد النهضة الأثيوبي» للأستاذين: رمضان ثابث- سعد فتحي ١٩٨٠
- خميلة الشعر أ. محمد عبدالوهاب ١٩٨٤
- بين المجلة والقارئ أ. أحمد تقي الدين ١٩٨٨
- بين الصحف والمجلات أ. محمد جمعة ١٩٩٠
- أنباء العالم الإسلامي للأستاذين: يحيى سليمان- أحمد رضوان ١٩٩٣
- أنباء الأزهر للأستاذين- محمود الفشني- عبدالموجود أمين ١٩٩٦
- القسم الإنجليزي أ. د. إبراهيم الأصيل ٢٠١٦

إلى السادة قراء مجلة الأزهر

تتوافر لدى إدارة مجلة الأزهر بعض الأعداد السابقة، فمن فاته عدد ويرغب في الحصول عليه فيمكنه التوجه لمقر مجلة الأزهر بمجمع البحوث الإسلامية - شارع الطيران - مدينة نصر - الدور الثاني.

الإعلان العالمى لحقوق العباد[1] فى خطبة الوداع والبلاغ

الدكتور رشيد كهوس
أستاذ بكلية أصول الدين بتطوان جامعة القرويين
عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين

فى العام العاشر من الهجرة النبوية (وفق٦٣٢م) حج سيدنا رسول الله ﷺ حجته الوحيدة وفيها خطب الناس "خطبة الوداع" أو "خطبة البلاغ والتمام والكمال"، والتى وضع فيها دعائم ما جاهد فى سبيله ثلاثة وعشرين عامًا، وبيَّن فيها أهم حقوق العباد فى الإسلام.

فصاح فى الأمة بهذه الكلمات الشاملة الجامعة لكثير من حقوق الناس وواجباتهم فى الإسلام، فقال:

(أيّها النّاسُ: اسْمَعُوا قَوْلي، فإنّى لا أدْرى لَعَلّى لا ألْقاكُمْ بَعْدَ عَامي هَذا بهَذَا الْمَوْقف أبَدًا؛ أيّها النّاسُ: إنّ دِماءَكُمْ وَأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ إلَى أنْ تَلْقَوْا رَبّكُمْ كَحُرْمَة يَوْمكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَة شَهْركُمْ هَذَا، وَإنّكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبّكُمْ فَيَسْألُكُمْ عَنْ أعْمَالكُمْ وَقَدْ بَلّغْت، فَمَنْ كَانَتْ عنْدَهُ أمَانَةٌ فَلْيُؤَدّهَا إلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، وَإنّ كُلّ ربًا مَوْضُوعٌ وَلَكنْ لَكُمْ رُءُوسُ أمْوالكُمْ لا تَظْلمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ، قَضَى اللّه أنّهُ لا ربَا، وَإنّ ربَا عَبّاس بْن عَبْد الْمُطّلب مَوْضُوعٌ كُلّهُ وَأنّ كُلّ دم كَانَ فى الْجَاهليّة مَوْضُوعٌ وَإنّ أوّل دمَائكُمْ أضَعُ دَمُ ابْن رَبيعَةَ بْن الْحَارث بْن عَبْد الْمُطّلب، وَكَانَ مُسْتَرْضعًا فى بَنى لَيْث فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ فَهُوَ أوّلُ مَا أبْدَأُ به منْ دمَاء الْجَاهليّة.

أيّها النّاسُ: فإنّ الشّيْطَانَ قَدْ يئسَ منْ أنْ يُعْبَدَ بأرْضكُمْ هَذه أبَدًا، وَلَكنّهُ إنْ يُطَعْ فيمَا سوَى ذَلكَ فَقَدْ رَضى به ممّا تَحْقرُونَ منْ

(١) لا نجد فى موروثنا الفقهى القديم عبارة "حقوق الإنسان"، وإنما نجد حقوق الآدميين، وحقوق العباد.. ومصطلح حقوق العباد - كما يقول الشيخ مصطفى بنحمزة - هو استعمال يجمع بين الإشارة إلى إنسانية الإنسان وما له من حقوق، وبين كونه عبدا لله يجب أن ينضبط لهديه وشريعته، فيظل فى مستوى العبودية حتى لا يحيل قضية حقوق الإنسان إلى ذريعة ومطية لاقتراف الظلم والغشم باسم حمايتها، وهو ما تذرع به الاستدمار الفرنجى فعلا، وهو يستولى على بلاد كثيرة زاعما أنه يحمى حقوق الأقليات الدينية أو العرقية، ويدافع عن الحقوق الثقافية للمجموعات الإثنية، ولم يكن كل ذلك إلا غطاء حقوقيًا ومقدمة لاستنزاف خيرات الشعوب ماديًا، ولخلخلة تماسك نسيجها المجتمعي، ولطمس هويتها وتشويه قيمها.

أَعْمَالِكُمْ فَاحْذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّسِيءَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلَّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَيُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

أَيُّهَا النَّاسُ: فَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًّا، لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ وَعَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ انْتَهَيْنَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكُسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّكُمْ إِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ فَاعْقِلُوا أَيُّهَا النَّاسُ قَوْلِي، فَإِنِّي قَدْ بَلَّغْتُ.

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا، أَمْرًا بَيِّنًا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ.

أَيُّهَا النَّاسُ: اسْمَعُوا قَوْلِي وَاعْقِلُوهُ تَعْلَمُنَّ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَخٌ لِلْمُسْلِمِ وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَلَا تَظْلِمُنَّ أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ فقال الناس: اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ)(٢).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ بَعَثَنِي عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (فِي حَاجَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ) وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَبَلَغْتُهُ ثُمَّ وَقَفْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ (وَإِنَّ لُعَامَهَا لَيَقَعُ عَلَى رَأْسِي، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: (أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا(٣) وَلَا عَدْلًا(٤)(٥).

قال ﷺ في خطبته (٦) العظيمة يوم عرفة فيما رواه عنه جابر بن عبد الله: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ (قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ

---

(٢) سيرة ابن هشام، ٤٦٦/٤ وما بعدها، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، ح٢٩٥٠، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، ح٣٠٧٤.

(٣) صرفا: التوبة. (٤) عدلا: الفداء. (٥) سيرة ابن هشام، ٤٦٧/٤.

(٦) لما أحس النبي ﷺ بدنو أجله بعد اكتمال الدين وتبليغ ما أنزل إليه من رب العالمين، خطب في عرفات خطبته هذه الجامعة، وفي يوم النحر بمنى خطب خطبة ثانية، وفي أوسط أيام التشريق خطبة أخري، وهي تأكيد لبعض ما جاء في الخطبة الأولي، وتكرار الخطبة في هذه الحجة أمر لابد منه، لحاجة المسلمين إلى ذلك، وليبلغوا عنه ويحسوا بثقل الأمانة الملقاة على عاتقهم، وليبلغوها إلى من لم يحضر إلى يوم القيامة.

وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِه السَّبَّابَة، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا(٧) إِلَى النَّاس: (اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)(٨).

وخطب خطبة ثانية يوم النحر فقال: - فيما رواه عَبْدُ الرَّحْمَن بن أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِه وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِه فَقَالَ: (أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟)، قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه سِوَى اسْمِه، فَقَالَ: (أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟!)، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟)، قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟!)، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟)، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ - حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه سِوَى اسْمِه، قَالَ: (أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟!)، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)، قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا(٩).

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ (فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى..)(١٠).

لقد قرر النبي ﷺ في هذا المؤتمر العام للمسلمين - الحج الأكبر - بخطبه الثلاث حقوق العباد في الإسلام، والتي تمثل قضية العصر في كثير من مجالات السياسة الدولية، لدرجة أنه لا تكاد تخلو نشرة إخبارية أو وسيلة إعلامية إلا ولموضوع "حقوق الإنسان" نصيب ومساحة فيها، مع العلم أن العالم قد احتفل بالذكرى ٦٤ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨م.

وهنا نقف مليا مع بنود هذه الخطبة العظيمة نسلط عليها بعض الأضواء لنستضيء بنورها الوضاء، ونبين أهم بنود حقوق العباد التي رسم النبي ﷺ دائرتها العامة.

١ - عبادة الله ومعرفته في قوله ﷺ: (أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ)، (..إِلاَّ بِالتَّقْوَى)، (اتقوا الله..)، وهذا من أهم حقوق العباد وأعظمها، ويتجلى هذا الحق في أن يملئوا خواءهم الروحي بعبادة الله وطاعته ومحبته، وينأوا بأنفسهم عن متاهات التردي وغياهب النفس الأمارة بالسوء، ذلك الحق الذي يفتقده الإنسان في العالم المعاصر، حق الإنسان في أن يعبد ربه ويتبع أوامره ويجتنب نواهيه، حق الإنسان في أن يلوذ بربه، ويأنس إلى خالقه، ويحتمي بأمنه ويركن إلى كنفه، ويسأله أن يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب.

٢ - الحق في الحياة والأمن الفردي بصون الحياة وعصمة الإنسان وتحريم العدوان عليه، وتحريم سفك الدماء، في قوله: (إِنَّ

(٧) ينكتها: معناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم، صحيح مسلم بشرح النووي، ٤/٤٢٣.
(٨) صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، ح٢٩٥٠، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، ح٣٠٧٤.
(٩) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، ح٤٤٧٨.
(١٠) مسند أحمد بن حنبل، ٥/٤١١، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ..)، ويلحق بحرمة الدماء حرمة الجراح وحرمة التعذيب البدنى أو النفسى أو تقييد الحرية، ويلحق بها حرمة ترويع المسلم والقتل والتقاتل والتحريض والفرقة.

كما نص هذا البند على تحريم الثأر والانتقام لما قد وقع قبل الإسلام بقتل أفراد عشيرة القاتل، فى قوله: (أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ) أى مهدورة لا قيمة لها ولا اعتبار.

٣ - تقرير مبدأ الأخوة والمساواة: (وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ)، (وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ..إلا بالتقوى)، إن المساواة بين البشر هى نقطة البداية فى تحقيق المجتمع الأفضل، فلا يفضل أحد على أحد إلا بمعيار واحد وهو التقوى.

٤ - حق الملكية الخاصة للأفراد وحقوق الأمن الاجتماعى فى قوله ﷺ: (..وأموالكم..)، (لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)، (لا يَحِلّ لامْرِئٍ مِنْ أَخِيهِ إِلاّ مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ)، بهذه الحماية الإسلامية للحقوق تتهيأ عناصر التماسك والاستقرار، وهو ما يكفل للناس الأمن الاجتماعى واحترام حقوق الآخرين.

٥ - التكافل الاجتماعى: تقرر الوثيقة النبوية أن المسلم أخو المسلم، وهذا مبدأ أصيل فى نظام الإسلام، فى قوله ﷺ: (كُلّ مُسْلِمٍ أَخٌ لِلْمُسْلِمِ وَأَنّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ).

٦ - أداء الأمانات فى قوله ﷺ: (وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ(١١).

وتشمل الأمانة بين الإنسان وربه وذلك بالتقيد التام والالتزام بشرع الله وما فرضه من أحكام، كما تشمل الأمانة بين الإنسان وأخيه، وهى قيام الإنسان بما عليه من حقوق تجاه أخيه، سواء كانت حقوقا واجبة بحكم الشرع، أم فرضتها معاهدات ووعود وعقود، وسواء كانت حقوقا مالية كالنفقة والزكاة وثمن البيع.. أم غير مالية كبر الوالدين ورعاية الأبناء وحسن معاشرة الأهل، ورعاية حق الجار والصديق.. وأعظم الأمانات وأشدها خطرا الحقوق الواجبة بين الراعى ورعيته.

٧ - إبطال الربا فى قوله ﷺ: (وَإِنّ كُلّ رِبًا مَوْضُوعٌ .. قَضَى اللهُ أَنَّهُ لا رِبَا)،

٨ - حفظ العرض إن حُرمة الأعراض فى الإسلام عظيمةٌ، لذا فمن أعظم الظلم: التجنّى على أحدٍ من المسلمين، أو التعرُّض له وفق عواطف عمياء، وتبعيَّة بلهاء، فالواجب على من يخاف مقام ربه ويخشى المُثول بين يديه: البُعد عن الخوض مع الخائضين بقيل وقال، وألاَّ يُشغل نفسه بما يخدش دينه، ويُعرِّضه لغضب ربه.

ومن الإثم المبين التسارعُ فى نشر أخبار خالية عن الحقيقة ولا يعضُدُها دليل وإشاعاتٍ عارية عن الصحة، وترديد أحاديث لا يسنُدُها برهان، وسوء الظن بالمسلمين، وحملهم على محامل السوء والشكوك.

وإن إصدار الأحكام على أحد من المسلمين بدون بيان أسبابٍ شرعيةٍ، ولا حُجج قطعية، ولا براهين صحيحة، ولا أدلة واضحة أمرٌ قبيحٌ فى الإسلام، يُسبِّب الشر

(١١) هذه الزيادة من مسند أحمد فى روايته عن أبى حُرَّة الرَّقاشيّ عَنْ عَمِّه مسند أحمد بن حنبل. ٣٤/ ٣٠٠.

الخطير، ويُحدثُ البلاء الكبير، ومن حادَ عن منهاج رسول الله ﷺ، فقد وقع فى اللَّجج الباطل، والحمق الممجوج، وصار همَّازًا لمَّازًا، مُتحاملاً على المسلمين، مُنحرفًا عن الجادة، تاركًا للإنصاف.

وإن الخوض فى أعراض المسلمين أو التعدى عليها أو الاستهانة بها حفرةٌ من حُفر النار، يكاد أن يقع المرء فيها، ولهذا قرر الإسلام صون سمعة الإنسان وشرفه ومنع العار عنه ومن كل ما يخدش شرفه وعفته وحرمته، فى قوله ﷺ: (..وأعراضكم..).

٩ - حفظ الأنساب وتحريم التبني: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً).

لقد حرص الإسلام على حفظ الأنساب وصيانتها، وجعلها من مقاصد الشارع الضرورية، فحث على الزواج الشرعي، وحرَّم الزنا لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، كما نهى أن يدعى المرء لغير أبيه، وحرم على المسلم أن يلحق بنسبه شخصا ليس من صلبه أو يتبناه، لما فيه من اختلاط النسب والتعدى على حقوق الآخرين من الورثة وغيرهم.

١٠ - حقوق الأسرة: صانت حجة البلاغ والتمام والكمال للمرأة أنوثتها وكرامتها، وحضت على تكريمها ورعايتها، وحفظت لها حقوقها الزوجية، فلا تستجدى فى حقوقها، بل عدّت حقوقها واجبات على الزوج وأمانة فى عنقه، فى قوله ﷺ: (فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ)، (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًا)، وهذه أهم أسس حقوق المرأة فى الإسلام: (أداء حقوقها، ومعاشرتها بالمعروف، والإحسان إليها، والنفقة عليها؛ وتشمل المطعم والملبس والمسكن، وإشراكها فى التغيير والبناء..)، وتظل هذه الحقوق حكما تشريعيا ماضيا على مر الأزمان، يسمعه القاصى والدانى، ويعرفه الرجال والنساء، وتظل الخطبة النبوية دعوة مترعة بالشفافية والرحمة والمحبة لحماية حق المرأة، ووضعها فى مكانها الكريم..

إن دين الإسلام قد حرر المرأة منذ أكثر من خمسة عشر قرنًا فقد حررها أولا من عبوديتها لغير الله تعالى وكفى بها حرية.

ثم حررها من الوأد.. ألم يأت الإسلام ليحرم وأد البنات ودفنهن أحياء خوفا من العار.. وهل يخفى على أحد أن الإسلام قد أعطاها غاية ما يتمناه أى إنسان ألا وهو الحياة!!!!

ألم يحث الإسلام على تربية البنات ورعايتهن والإحسان إليهن.. ألم يعط الإسلام للبنات حقوقهن الكاملة فى الإرث والمعاملات المالية؟

ألم يجعل الإسلام للمرأة ذمّتها المالية الخاصة، وحقوقها المادية التى لا يجوز لأحد أن ينال منها أو يستبيحها؟ فأعطاها الحق فى التملك، وفى إبرام العقود ونقضها، فتبيع وتشترى وتتصدق، وأعطى لها حقها فى التعليم، وحقها فى المشاركة فى الحياة العامة!!!

أضف إلى ذلك ما حققه الإسلام من طموحات المرأة المشروعة؛ فقامت المرأة المسلمة بالمشاركة فى تشييد صرح مجتمع العمران الإسلامى وبناء جماعة المسلمين

الأولى فى ظل النبوة والخلافة الراشدة الأولى.

لكن المرأة المعاصرة اليوم تركت كرامتها تحت الشعارات المزيفة التى لا تمت للحقيقة بشيء، وانجرفت مع تيار كاسح، يكاد يختزل المرأة وقيمتها ووظيفتها فى الجسد المزوق والمظهر المنمق المعروض فى كل مكان، والمبذول لكل راغب فى المتعة الحرام، فأى حق وأى حرية لها فى ذلك؟..!!!

إن المرأة اليوم تعيش بين نارين؛ نار الدعوات التغريبية التحررية ونار المخلفات الانحطاطية وهى شقيقة الرجل تعانى من أزمة السكن، والعمل بأجور بئيسة، وتعسف الرجل يطلق على هواه ويطرد من البيت الأم والأطفال، والإعلام المهيج المسعور، وشوارع تنشر فيها الرذيلة، وتبرج المترفات يلعنه بؤس البائسات، والبغاء العلنى والسري، والتخلف الحضاري، والانحطاط الأخلاقي، والهزيمة، واستعباد المدنية، والمعاملة المهينة للبدوية، والأمية الأبجدية، والجهل، واستغلال الصبيات فى معامل تأكل من عرقهن البطون الحرامية، وإكراه الفتيات على الزواج.

أضف إلى ذلك ما وقع عليها من غبن التقاليد وما يقع عليها من مسخ التغريب، هذا المسخ ما تمكن إلا لمكان ذلك الغبن.

١١ - تحديد الأنصبة فى المواريث والوصية فى قوله ﷺ: (إنّ اللهَ قَدْ أَدّى إلَى كُلّ ذِى حَقّ حَقّهُ وَإنّهُ لا تَجُوزُ وَصِيّةٌ لِوَارِثٍ).

إن نظام المواريث والوصية فى الإسلام فصلت أحكامه الآيات ١١ و١٢ و١٧٦ من سورة النساء، والآية ٦ من سورة الأحزاب، وأجملت الآيات ١٨٠ و١٨٢ و٢٤٠ من سورة البقرة أحكام الوصية، كما ورد بعضها فى الحديث النبوى والإجماع.

وقد بينت الشريعة الإسلامية الغراء أحكام المواريث بيانا محكما بذكر أنصبة أصحاب الفروض بكسورها الحسابية الدقيقة ٢ / ١، و٣ / ١، و٤ / ١، و٦ / ١، و٨ / ١، و٣ / ٢.

كما بين هذا النظام ميراث ذوى الأرحام، وميراث العصبات، وحالات حجب الحرمان وحجب النقصان وقواعد الوصية فى الآيات المذكورة فى صياغة تشريعية بيانية معجزة، عَزَّ نظيرها.

والمتأمل فى نظام المواريث فى الإسلام يلحظ أنه أعدل نظام للتوريث عرفه الإنسان على مر التاريخ، حيث أعطى لكل ذى حق حقه دون زيادة أو نقصان، ولم يحرم المرأة من الميراث كما يجرى فى بعض النظم الأخرى فى القديم والحديث، ومنها نظم أوروبية تقصر الإرث على الزوجة والأبناء، وتمنع وارثات كثيرات لا يرثن إلا فى النظام الإسلامى الذى يبلغ عدد المستفيدين من الإرث فيه ٣٠ شخصا بين نساء ورجال على المعتمد، هذا مع قدرة الموروث من حرمان المرأة والرجل معا من الإرث عن طريق الوصية ولو لحيوان.

أما الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل فى الإرث، فإنهم جاهلون بنظام المواريث فى الإسلام، لأن مطالبتهم توحى بصيغتها بأن المرأة فى كل الأوضاع ترث نصف ما يرثه الرجل، وكأن هذا هو الحكم المبدئى والنهائى فى القضية، وهو ما ييسر الاسترسال فى الوهم إلى درجة ادعاء انحياز

الإسلام للرجل فى قضية التوريث.

والواقع العملى يفيد أن الحالات التى يفضل فيها الرجل المرأة فى الإرث لا تتجاوز فى مجموعها ٣٣,١٦٪ من أحوال الإرث، وفى باقى الحالات قد تتساوى المرأة مع الرجل، وقد تفضله، وقد ترث هى ويحرم الرجل.

ففى حالة إرث الأب والأم إذا كان للميت ولد ذكر فإن كلا منهما يرث السدس، ويرث الإخوة للأم بالتساوى ذكورهم كإناثهم، ويرث الإخوة الأشقاء بالتساوى بين ذكورهم وإناثهم فى حالة واحدة هى المعروفة بحالة المشتركة، وهى الفرضية التى فيها: زوج وأم أو جدة ومتعدد من الإخوة للأم وأخ شقيق فأكثر، وفيها ينزل الشقيق منزلة الأخ للأم فيشارك الإخوة للأم فى الثلث، ويرث معهم بالتساوى بين الذكور والإناث.

وفى حالات أخرى ترث المرأة ويحرم أخوها لو وجد مكانها، كما لو تركت امرأة زوجا وأختا شقيقة وأختا لأب فللزوج نصف التركة، وللأخت نصفها الآخر، لكن الأخت للأب لا يمكن أن تحرم، لأن نصيبها محدد بالسدس فيعاد ترتيب التركة وتقسم على سبعة أجزاء، للزوج ٣ وللأخت الشقيقة ٣ وللأخت للأب ١، ولو كان مكان الأخت لأب أخ لأب فإنه لا يرث شيئا، لأن نصيبه غير مقدر، وهو يرث بالتعصيب إن بقيت بقية فقط.

ولو وجدت فى التركة بنت يقابلها ١٠٠ من الإخوة لقسمت التركة على ٢٠٠ ولكان للبنت ١٠٠ جزء، ولكان لكل واحد من الإخوة جزء واحد.

أضف إلى ذلك أن أكبر الفروض فى القرآن الكريم هو: (٢ / ٣)، وهذا الفرض لا ترثه إلا المرأة والنصف لا يرثه من الرجال أحد سوى الزوج، وفى حالة قليلة الوقوع، وترثه أربع نساء، والثلث ترثه الأم فى حالة والأخوات لأم عند التعدد، ولا يرثه من الرجال سوى الإخوة لأم، وقد تكون معهم أخوات لأم، أما السدس فترثه خمس نساء وثلاثة رجال، والربع للزوج فى حالة، وللزوجة فى حالة، والثمن لا ترثه إلا الزوجة.

فأى عدل كهذا، ابحث فى جميع الأنظمة فى السابقين واللاحقين والمعاصرين فلن تجد نظاما أعدل من نظام الإسلام.

وكل هذا يفيد أن الإسلام ليس له موقف مبدئى يمكن تلخيصه فى إرث المرأة نصف ما يرث الرجل كما يتوهم ذلك من لا علم له بأحكام الإرث.

وفى جميع الحالات التى يرث وارث أكثر من غيره فإن ذلك لا يجوز أن يؤخذ على أنه تكريم لمن زاد حظه أو إهانة لمن ورث أقل، لأن رؤية الشريعة لتقسيم الإرث تتجه إلى تحقيق مقاصد عليا وحكم سامية، من أبرزها توجه الشريعة إلى توسيع قاعدة المستفيدين مع ما يستتبع ذلك من تفتيت الثروة وعدم تركيزها فى أيد قليلة، ومن المستفيدين نساء كثيرات لا حظ لهن من الإرث فى كثير من نظم الإرث العالمية.

فليس توزيع العطاء فى نظام الإسلام مرتبط بكرامة الأشخاص أو بمكانتهم، فقد كان رسول الله ﷺ يعطى الفرس من الغنيمة سهمين، ويعطى الفارس سهمًا واحدًا، ولم يأخذ الناس ذلك على أن فيه معنى الانحياز

للحيوان على حساب الإنسان، وإنما فهم منه أن فيه تشجيعًا على تربية الخيل وعلى العناية بها، وإعانة على مواجهة تكاليفها في التغذية والصيانة - كما يقول الشيخ بنحمزة: - .

١٢ - التحذير من طاعة الشيطان: في قوله ﷺ: (فَإِنّ الشّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنّهُ إِنْ يُطَعْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ..).

لقد جاء الإسلام لكي يستأصل عبادةَ الشيطان بصيغها الفاضحة المنكرة ويقضي على سطوته وهيمنته على مقدرات الإنسان وسلوكه ومصيره، ولكن تبقى ثغرات ومسارب صغيرة هنا وهناك قد يعود لكي يتسلل منها مرة أخرى ويبدأ نشاطه من جديد، فهنا يحذرنا سيدنا رسول الله (بألاّ يدعوا هذه الفرصة لخصمنا الأبدى "إبليس" وأن نقطع الطريق عليه، بالتآلف بيننا ومحبة بعضنا بعضا، والعض على ديننا بالنواجذ.

١٣ - الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ: في قوله: (وَقَدْ تَرَكْت فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلّوا أَبَدًا، أَمْرًا بَيّنًا، كِتَابَ اللّهِ وَسُنّةَ نَبِيّهِ).

أوصى النبى ﷺ بالاعتصام بالكتاب والسنة وهُمَا المخرج من كل ضيق والدواء لكل داء والأمان من كل تيه وشقاء وضلال وزيغ، إنه تأكيدٌ على ميراث النبوة العظيم الذى سيتركه فيهم، فيمكنهم من مواصلة الحياة الوضيئة التى نقلهم إليها؛ كتاب الله تعالى وسنة حبيبه المصطفى ﷺ شرط أن يعرفوا كيف يكون الالتزام والاعتصام، وإلاّ فإنه الضياع.

وهكذا كانت هذه الوثيقة النبوية جامعة لمبادئ حقوق العباد فى الإسلام، تضمنت الكثير من القيم والمبادئ والممارسات التى جاء الإسلام كى يزرعها فى العالم فيحيى بها مواته، ويفجر العيونَ فى صحرائه، ويحيل صحراءه المجدبة إلى حديقة غنّاء يحيا فى ظلالها الإنسان سعيدًا متوحدًا مطمئنًا.. وهى السبيل إلى الاستقرار الأسرى والتوازن الاقتصادى والتكامل الاجتماعى والتعارف الإنساني، قياما بواجب الدعوة إلى هذا الدين بالتى هى أحسن.

وتعتبر هذه الحقوق إلزامية فى ديننا الإسلامي، لأنها من أحكام الشريعة ومبادئها، فهى تكليفات وواجبات لا مجرد توجيهات ونصائح، وهذا قوله ﷺ: (وَإِنّكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ وَقَدْ بَلّغْت)، أضف إلى هذا أن تلك الحقوق تتصل بمقاصد الشريعة الغراء ومطالبها وأبعادها الغائية، والتى تمثل عناصر الفطرة وبواعثها، فحفظ الدين والحياة والمال والعقل والعرض هى المقاصد الضرورية فى النظام الإسلامي، ولذلك وضع الإسلام أحكامًا تفصيلية لحفظ الدين وتحرير الإنسان من كل عبودية غير عبوديته لله تعالى، وأمره بطاعته وحذره من نزغ الشيطان وعداوته، كما وضع أحكاما لحفظ الدماء والأنفس فيما يسمى بأحكام القصاص، وأحكاما أخرى تفصيلية لحفظ المال والملكية، وكذلك فصل فى أحكام صون العرض، سواء فيما يتصل بإلحاق العار بالآخرين، أم انتهاك العرض بجريمة الزنى.